فلا خ الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة خ فقوله اخذ مال كالجنس يشمل اخذ الانسان مال نفسه
من تحت يد المودع وغيره وخرج بقوله مال اخذ ام الولد فانه ليس غصبا بل تعديا وخرج به ايضا اخذ قيمة
الحر والخنثى ونحوهما مما لا يملكه المسلم وقوله قهرا اخرج للسرقة لانها اخذ المال خفية والخديعة
والغيلة لانها لا قهر فيهما لانها تكون بالحيلة وخرج به ايضا ما اخذ اختيارا كالسلف
والعارية والقراض والقرض ونحوها وقوله تعديا اخرج ما اخذه مع جوازه ونحوه ولما اذا اخذ
الشيء المغصوب من يد غاصبه واخذ [illegible] فانه ممتنع [illegible] واخذ الجزية واخذ الدين
اليسير من مال غيره واخذ الاب والجد المغتنمين مال ولديهما لان لهما فيه شبهة ولزم البيع فعلا
فيه وان ذلك كله ماخوذ بالتغلب ولكن لا عداء فيه وقوله بلا حرابة اخرج لما اخذه المحاربون فان
الموحاق الصادقة تجري عليه والحرابة غير الغصب لاختلاف احكامهما قال في المدونة وليس
وليس كل غاصب محاربا الا ان السلطان نعصب ولا يعتبر محاربا واعترض قوله بلا حرابة بانه يوجد
بوجد في الحرابة كما التي هو توقف التعريف على معرفة حقيقة اخرى ليست اعم منه ولا
اخص من الجميع وبانه غير مانع لدخول المنافع فيه كاخذ سكنى دار وركوب معقاد ونحو
هما وليس غصبا بل تعديا [illegible] بعد قوله مال غير منفعة وابدل قوله بلا حرابة بقوله بلا خوف
فوق ختال [illegible] لتسلم من الاعتراض [illegible] لا خذ الاستيلاء على المال وان
لم يحرك لتغييبه بالفعل فاذا استولى الظالم على مال شخص وحال بينه وبين ماله ومن اثباته
لموضعه الذي وضعه ربه فيه كان غاصبا ضامنا له ان تلفا واما التعدي فهو كما قال ابن عرفة
التعدي [illegible] شيء بغير اذن ربه دون قصد تملكه فقوله التعدي كالجنس يشمل التعدي بلا
تنقلا والتعدي بالاستهلاك والاتلاف كلا او بعضا فالاول كفعل الدابة وحرث الثوب
والثاني نحو اخذ معجمة الثوب وكسر صحفة او عصا وقوله بغير اذن ربه مخرج للاجا
رة والعارية ونحوهما وقوله دون قصد تملكه مخرج للغصب لان الغاصب يقصد تملك المغصوب
ومن فيهم علم ان الفرق بين الغصب والتعدي هو قصد التملك وعدمه وانه اذا قصد التملك
او دلت عليه قرينة واخذه قهرا فهو غاصب تجري عليه احكامه وان قصد المنفعة او قامت
قرينة عليها فهو متعد تجري عليه احكامه فان لم يكن قصد ولا قرينة فالقول
قوله فيما يدعيه من غصب المنفعة او الذات اذ لا يعلم ذلك الا منه قوله والغاصب ان كل
ما لا يعلم من الامور القلبية الا بقول من هي به يصدق فيه ويتصور التعدي ايضا بان يكون
بغير تصرف اذن من مالكه كتعديه في العارية او الكراء او في زيادة المسافة او الحمل

يسير

ممن احكام الغصب قوله وغاصب مسوغ الابتداء به قصد الجنس [illegible] وما استغله من كل شيء غصبه
كان المغصوب حيوانا او عقارا وسواء استغل بنفسه او كراه او سكن الدار مثلا او اكل البقرة
لغيره خ ولا غلة مستعمل [illegible] فيه قيمة المنفعة والصوف والثمرة واللبن [illegible] ايضا
اصله ونحو المغصوب ابد فيه رد ما اخذ من الغلة مع رد عين الشيء المغصوب حيث ابقي كل منهما
باقيا بحاله لم يتغير ولم يتلفا وان تلفت الصوف او الثمرة ولم تقم على التلف بينة فيغرم
مكيلة الثمرة ووزن الصوف ان علما وقيمتهما ان جهلا مع رد عين المغصوب ان بقي وان
فات فقيمته [illegible] بغير سببه فيه المغصوب [illegible] ولا خيار عليه فيها انما قال ابن
رشد واما ان تلف الشيء المغصوب بسماوي او بسبب عداء الغاصب عليه فيقوم على الغاصب
ويلزمه قيمته يوم غصبه لا يوم عدائه عليه ولا يوم التلف بسماوي واما ان تلف بعداء اجنبي
عليه غير الغاصب فان ربه مخير ان يتبع الغاصب بقيمته يوم غصبه فيتبع الغاصب الا
الاجنبي بقيمته يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب فيكون له [illegible] وبين ان يتبع الجاني
بقيمته يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب فان كانت اقل من قيمته يوم الغصب اخذ بقيتها
ورجع على الغاصب بما بقي له لتمام قيمته يوم الغصب خ وبغرم قيمته يوم غصبه ولو قتله الغاصب
تعديا وخير في قتل اجنبي وان تبعه تبع هو الجاني فان اخذ ربه اقل فله الزائد من الغاصب
فقط خ والمثل ايضا واما ان كان المغصوب مثليا فانه يغرم المثل الخ سواء تلف
بسماوي او بسبب الغاصب فيه مع المغصوب منه عليه بمثله او تلف بسبب اجنبي فيخير ربه
بين ان يرجع عليه او على الغاصب بمثله وقوله استغله يعني مع بقاء عينه اما الزائد فيتبع
[illegible] قوله استغله وقوله خ مستعمل
انه اذا عطل كما الدور [illegible] الدابة فلم يستعملها [illegible] الارض فلم يحرثها او غلق
الدار فلم يسكنها بنفسه ولا بغيره وانه لا يغرم شيئا وهو كذلك على المشهور ايضا
بخلاف غاصب المنفعة وانه يضمن الغلة مطلقا سواء استعمل او عطل كما ياتي مع تفرقة الفرق
بينهما عند قوله كالمتعدي غاصب المنافع نه وظاهر قوله [illegible] وما استغله انه يضمن الغلة ولو
فات المغصوب بذهاب عينه وان اخذ قيمته فيرد الغلة ويغرم القيمة وهو قول مالك [illegible]
خلاف المشهور ومذهب المدونة انه مخير في اخذ قيمته يوم الغصب ولا شيء له من
الغلة والولد او اخذ الشيء مع الولد والغلة ولا شيء له من القيمة [illegible] عند الغا
صب تخللا وتبع لو نسل من الحيوان او جز من الصوف او حلب من اللبن وانه [illegible] ذلك كله

Copyright © King Saud University